ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Grammatical Dialect Between the Narrations of Hafs and Asim by Sh'ba in Analyzing Names and their Effect on Meaning

Halima Talib Jmaa

Assist. Prof Dr. Abdul Razzaq Ali Hussein*

- Department of Arabic language /College Education/ for Women/ University of Anbar, Iraq

* *Corresponding author: E-mail*
:edw.dr.abdulrazaq77@uoanbar.edu.iq

***Keywords*:**
Grammar dialect
Reading novel
Names
Effect
The meaning

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 9 June 2020
Accepted 25 June 2020
Available online 26 Sept 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This research examines the phenomenon of the different grammatical Qur'anic recitations according to the different narrations of Hafs and Asim by Shueba in reading names. This research aims to clarify the grammatical dialect between the two narratives and thus to clarify the grammatical aspects that the scholars have read out, then to explain the difference in the Qur'anic meaning according to the different narrations

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.6

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الخلاف النحوي في رفع الاسم أو نصبه بين روايتي حفص وشعبة عن عاصم وأثره في المعنى

حليمة طالب جمعة

أ.م.د. عبد الرزاق علي حسين/ كلية التربية للبنات/ جامعة الأنبار

الخلاصة

يضم هذا البحث بين طياته ظاهرة اختلاف القراءات القرآنية من جانبها النَّحويّ، متخذًا من اختلاف رِوَايتي حَفْص وشُعْبة عن عاصم في قراءة الأسماء أنموذجًا للدراسة، إذ إنَّ الخِلاف بينهما كبير في رواية الأسماء وغيرها، لذلك كان هذا البحث ومضة من ذلك الخِلاف الشاسع بين الروايتين، هادفًا إلى بيان الخِلاف النَّحويّ بين الروايتين، وبيان الأوجه النَّحويّة التي خرَّج العلماء عليها القراءة، ثم بيان اختلاف المعنى القرآني تبعًا لاختلاف الرواية عن عاصم.

المقدمة:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وعلى آلِهِ وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الخِلاف بين الرواة في رواية القراءة عن قرّائهم –الذين حملوا لواءها حتى نقلت على أتم وجه– أمر معروف ومشهور، كما أنه معلوم أن الخِلاف النَّحويّ لابد أن يتبعه اختلاف في المعنى القرآني تبعًا لاختلاف القاعدة النَّحويّة، ومن هذا المنطلق كان عنوان البحث : (الخِلاف النَّحويّ في رفع الاسم أو نصبه بين رِوايتي حَفْص وشُعْبة عن عاصم وأثره في المعنى)، إذ تَتَبَّعَ فيه الباحثان اختلاف الرواية عن عاصم في الحركة الإعرابية للاسم بين الرفع والنصب، وبيان الأوجه النَّحويّة التي خُرِجتْ عليها كلُّ رواية، ثمّ حَمْل القراءة على ما هو أصحها وأبينها، وردّ ما كان منها ضعيفًا؛ لحمل القراءة على الأفصح من العربية، ثمّ بيّن الباحثان اختلاف المعنى لاختلاف الحركة الإعرابية بين الرفع والنصب تبعًا لاختلاف الرواية عن عاصم، مع ذكر بعض الأقوال والآراء التي قيلت من عدد من العلماء في تضعيفهم لإحدى الروايتين، أو التفضيل بينهما بحجة إجماع القرّاء على القراءة الثانية، أو أنَّ معناها –كما زعموا– مناقض للقراءة الثانية أو للحكم الفقهي، وقد وقف الباحثان موقف المدافع عن القراءات القرآنية في حال تضعيفها وردّها من قبل عدد من العلماء؛ لأن القراءة سُنَّةٌ مُتَّبَعَة فلا يجوز ردها بل يجب قبولها والمصير إليها، كما يجب التوفيق بينها لدفع التناقض بين القراءات القرآنية في المعنى؛ لأن ظهور القراءتين بمظهر يوحي بالتناقض يفسح المجال أمام مَن يريد الطعن بالقرآن الكريم، وعلى الرغم من أن علماء القراءات وضعوا شروطًا لصحة القراءات القرآنية وهي: تواتر السند عن الرسول محمد –عليه الصلاة والسلام– أو صحته، وموافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية، وللعربية ولو بوجه، إلّا أن هناك من يُضعّف القراءات القرآنية وإن كانت مستوفية للشروط الثلاثة التي وضعها علماء القراءات، كما نجدهم يضعّفون القراءة لمجرد أنها لا توافق القياس النحوي الذي يلتزم به ذلك النحوي الرافض للقراءة مع أن علماء القراءات لم يجعلوا شرط موافقة القراءة للغة العربية أن تكون موافقةً للأفصح والأقوى في اللغة، وإنما يكفي أن تكون جاريةً على أيّ وجهٍ في اللغة وإن لم يكن الأشهر والأفصح؛ لأن هذه الأوجه ترجع إلى كلام العرب ولهجاتهم على اختلاف مستوياتها، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب، فلا بد أن يكون حاويًا لأساليبهم وعدد من لهجاتهم؛ لذا اكتفى علماء القراءات في شروطهم بأن تكون القراءة موافقة للعربية بأي وجهٍ، كما لا يجوز ردّ القراءة لعدم موافقتها للأفصح والأقوى في اللغة؛ لأن الشرط الأهم في القراءة: تواتر السند أو صحته عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم، فما دامت متواترة أو صحيحة السند عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– فلا يجوز تضعيف القراءة وإن كانت غير مستوفية للشرطين الأخيرين، يضاف إلى هذا أنّها نُقِلت عن طريق الصحابة رضي الله عنهم، وهم من زمن الاحتجاج اللغويّ.

التمهيد:

يعد المعنى جانبًا أساسيًا في اللغة بكل علومها، وغاية هذه العلوم هي إيصال المعنى، والنحو واحدٌ من هذه العلوم التي وضعت قواعدها لأجل الوصول إلى المعنى بصورة صحيحة واضحة من دون إي لَبْسٍ، والعلاقة بين النحو والمعنى قديمة قدم النحو ونشأته، فالنحو قائم على تراكيب مختلفة تبعًا لاختلاف الحركة الإعرابية للألفاظ في التركيب، ولكلِّ تركيب معنى مختلف عن الآخر وإن كان الاختلاف يسيرًا، فلا توجد جملتان مختلفتان معبرتين عن معنى واحدٍ قطعًا[١]، قال الجرجاني: "فأمَّا إذا تغير النظم فلا بد من أن يتغير المعنى"[٢]، وهناك وسائل كثيرة للتمييز بين المعاني التي تؤديها التراكيب النحوية، أهمها: العلامة الإعرابية، والرتبة النَّحويّة، فالفرق بين علامة الرفع والنصب في بابي الصفة والحال –مثلًا– كبير، فالأولى تدلُّ على صفة ثابتة، أمَّا الثانية فإنها تدلُّ على صفة غير ثابتة[٣]، فلو قلنا: (جاءَ زيدٌ متفائلًا)، و(جاءَ زيدٌ المتفائلُ)، فإنَّ الأول عبر عن حال غير ثابتة إذ قد يأتي –في وقت آخر– غير متفائل؛ لأنها حال، أمَّا الثاني فإنَّه يدلُّ على أنَّ صفة التفاؤل لازمة لزيدٍ، فالاختلاف في المعنى آتٍ من اختلاف العلامة الإعرابية، فإن غابت العلامة الإعرابية مُيز المعنى عن طريق الرتبة النَّحويّة، فعند قولنا: (ضَرَبَ موسى عيسى)، و(وضَرَبَ عيسى موسى)، فقد تعيّن في الأول أنَّ موسى هو من قام بالضرب، وأنَّ عيسى قد وقع عليه الضرب، أمَّا الثاني فإنَّ عيسى هو من قام بالضرب، وإنَّ موسى قد وقع عليه الضرب، لأن رتبة الفاعل متقدمة على رتبة المفعول به[٤]، لذا فإن كلّ اختلافٍ في العلامة

الإعرابية أو الرتبة للألفاظ في التركيب ينتج عنه اختلاف المعنى، ولما كان بين عددٍ من القراءات القرآنية أو رواياتها اختلافٌ في العلامة الإعرابية أو الرتبة لعددٍ من ألفاظ القرآن الكريم -فضلًا عن اختلافات أخرى صوتية ولغوية وصرفية- كان لا بد أن يكون بين القراءات المختلفة أو رواياتها اختلافٌ في المعنى ولو في المعنى الدقيق دون المعنى العام، وهذا ما تناوله هذا البحث، الذي تناول اختلاف التركيب النحوي في الأسماء بين رِوايتي حَفْص وشُعْبة عن عاصم وتأثير هذا الاختلاف في المعنى، ومما اختلف فيه المعنى لاختلاف رِوايتي حَفْص وشُعْبة عن عاصم المسائل التي وزعت على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب على المفعول المطلق.

المطلب الثاني: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب بفعلٍ مضمرٍ.

المطلب الثالث: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على المفعولية.

المطلب الرابع: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب نائبًا عن المفعول المطلق.

المطلب الخامس: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على البدلية.

المطلب السادس: الاسم بين كونه اسم (ليس) أو خبرًا لها.

المطلب الأول: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب على المفعول المطلق:

قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾. سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

روى شعبة عن عاصم (وَصِيَّةٌ) بالرفع[٥]، وروى حفص عنه (وَصِيَّةً) بالنصب[٦].

وتوجيه قراءة الرفع على الابتداء وفيها وجهان:

الأول: (وصية) مبتدأ وخبرها (لأزواجهم).

وقد أجاز سيبويه الابتداء بالنكرة؛ لأنه في موضوع تخصيص، وتحدث عن ذلك في باب: (من النكرة التي تجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء)[٧]. وتبعه في ذلك المبرّد[٨]. وممّن أجاز الابتداء بالنكرة في هذه الآية أبو عليّ الفارسيّ، إذ قال: "وحجة من قال: (وصيةٌ لأزواجهم) فرفع،...أن يجعل وصيةً مبتدأ، والظرف خبره، وحسن الابتداء بالنكرة؛ لأنه في موضوع تخصيص كما حسن أن يرتفع: (سلامٌ عليك)، و(خيرٌ بينَ يديك)"[٩].

الثاني: (وصية) مبتدأ وخبرها مضمر، تقديره: عليهم، أي: عليهم وصية، (ولأزواجهم) وصفٌ، وهذا توجيه أبي عليّ الفارسيّ[١٠]، وابن عطيّة[١١]، وكذلك العكبَريّ[١٢]. وحجتهم في تقدير خبر مضمر وجعل الظرف صفة؛ أن الظروف إذا تأخرت عن المبتدأ النكرة لا تكون خبرًا وإنّما جعلت صفةً.

أمّا قراءة النصب، فعلى أن تكون (وصية) مفعولًا مطلقًا لفعل محذوف تقديره: يوصون، وممّن قال بهذا الرأي الزّجّاج[١٣]، والزمخشريّ[١٤]، والعكبَريّ[١٥]، وغيرهم[١٦].

إنّ حذف عامل المفعول المطلق لا يجوز إذا كان مؤَكِّدًا لعامله، أي غير المبين للنوع وللعدد، إلّا إذا توفرت فيه شروط، ومن بين هذه الشروط: أن يكون دالًا على الأمر (طلب)، فإذا دلّ على الأمر وجب حذفه[١٧]. وقد مثل له سيبويه بقولك: ضربًا، أي: اضرب ضربًا[١٨]. وتبعه في ذلك المبرّد[١٩]، والزمخشريّ[٢٠]. والآية الكريمة حسن فيها حذف العامل لتوفر الشرط فيها، وأشار إلى جوازه النّحّاس فقال: يجوز حذف عامل المصدر المؤَكِّد لعامله لدلالة المصدر عليهِ ولمجيئه على الأمر[٢١].

وهذا الوجه ضعيف؛ لأن التوكيد منافٍ للحذف فلا يجتمعان، وممّن أشار إلى تضعيف حذف عامل المصدر المؤَكِّد: ابن مالك، فقد روى عنه ابنه أنّه منع ذلك وضعفه؛ لأن الحذف منافٍ للقصد، ثم قال: "ولو لم يكن معنا ما يدفع هذا القياس لكان في دفعه بالسماع كفاية"[٢٢].

وعلى اختلاف الروايتين قد اختلف المعنى، فقراءة الرفع على المعنى: عليهم وصية لأزواجهم، أو الأمر وصية لأزواجهم...، أي: ليس على الأمر؛ وإنَّما على الإخبار بأن أمر الوصية قد ثبت لهم، وممّن قال بهذا المعنى الزّجّاج، إذ قال: "ومن رفع، فالمعنى: فعليهم وصيةٌ"[٢٣] وتبعه في ذلك ابن عطيّة[٢٤]، والرّازيّ[٢٥].

أمّا قراءة النصب، فعلى أنه أمر من الله للأزواج الذين قربت آجالهم وتركوا أزواجًا أن يوصوا وصية لأزواجهم، أي: ليس على سبيل الإخبار وإنَّما على الأمر بذلك، وأشار إلى هذا المعنى الزّجّاج، إذ قال: "فمن نصب أراد فليوصوا وصية لأزواجهم"[٢٦]، وتبعه في ذلك ابن عطيّة[٢٧]، والرّازيّ[٢٨]، وغيرهما[٢٩].

وقد أشار مكي القيسيّ إلى معنى قراءة النصب، وكان أكثر وضوحًا، إذ قال: "وحجة من قرأ بالنصب: أنَّه جعله على معنى الأمر والإيصاء لمن ذكر وهو منسوخ، فإذا حمل على الأمر، والأمر يحتاج إلى الفعل، فأضمر الفعل، فنصب (وصية)، والتقدير: فليوصوا وصية، فالنصب يدل على معنى الأمر"[٣٠].

وقد أشار الأخفش الأوسط إلى اختلاف المعنيين قائلًا: "وقال بعضهم (وصية لأزواجهم) نصب على الأمر، ورفع أي: عليهم وصية بذلك"[٣١].

والدليل على اختلاف هذا المعنى لاختلاف القراءة ما قاله المبرّد عن المصادر وما يجوز فيها، إذ قال: "...يجوز فيه النصب والرفع وإنَّما تنظر في هذه المصادر إلى معناها، فإذا كان الموضع بعدها أمرًا أو دعاءً لم يكن إلَّا نصبًا، وإن كان لما قد استقر لم يكن إلَّا رفعًا"[٣٢].

فالمعنى عند النحاة أنّ قراءة الرفع هي إخبار، وقراءة النصب فيها أمرٌ، ولكنّ الفقهاء والمفسرين يرون أنّ مضمون القراءتين هو الأمر، لأن الإخبار من الله -تعالى- بشيءٍ هو بمثابة الأمر بالعمل به، وعلى هذا تكون الوصية بالنفقة و السكن وعدم الإخراج منه إلى الحول واجبةً، وبهذا يقول الرّازيّ: "...لأنا إنّ قرأنا (وصيةٌ)، بالرفع كان المعنى: (فعليهم وصيةٌ)، وإن قرأناها بالنصب كان المعنى: (فليوصوا وصيةً)، وعلى القراءتين هذه الوصية واجبةٌ، ثم إن هذه الوصية صارت مُفَسَّرةً بأمرين: أحدهما المتاع والنفقة إلى الحول، والثاني: السَّكْنى إلى الحول"[٣٣]، والذي عليه الفقهاء: أنّ هذه الآية نُسخت أحكامها[٣٤]، فالعِدّة نُسخت بقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٣٥]، والنفقة نُسخت بآية الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[٣٦]، لذا كان الحنفية والشافعية والحنابلة -في أحد قولين- يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله في العِدّة، وليس لها إلّا مقدار ميراثها إن كانت وارثة[٣٧].

المطلب الثاني: الاسم بين الرفع على الابتداء والنصب بفعلٍ مضمرٍ:

قال الله تعالى: ﴿**وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾. سورة النور، الآية: ٩.

اختلف الرواة عن عاصم في قراءة قوله: (والخَامِسَةَ)، فأمّا حفص، فقد قرأ بالنصب، وأمّا شعبة، فقد قرأ بالرفع[٣٨].

أمّا رواية حفص، فقد خرجت على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو أن تكون (الخامسة) معطوفة على (أربع) في قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾[٣٩]، على قراءة من قرأ (أربع) بالنصب، والواو على هذا الوجه عاطفة، وهذا قول نفر قليل من العلماء[٤٠]. وهو ضعيف جدًا من الناحيتين التركيب والمعنى، فأمّا التركيب؛ فقد فَصَلَ بين المعطوف الذي هو (الخامسة) والمعطوف عليه الذي هو (أربع) بعدد كثير من الجمل، وهو غير جائز عند النحاة،

بل أجازوا الفصل بالظرف والجار والمجرور فقط، وهو الاختيار عندهم[٤١]. وهناك من أجاز الفصل بالجمل بشرط أن تكون جملة واحدة، إلّا أن ابن عصفور يقبح ذلك[٤٢]. لذلك ضَعُفَ هذا الوجه؛ لأن كثرة الفصل تؤدي إلى ضياع المعنى.

وأمّا من ناحية المعنى، فإنّ عطف (الخامسة) على (أربع) الأولى أدى إلى كون الشهادة الخامسة التي هي بلفظ: (أن غضب الله عليها)، من قول الزوج لا الزوجة؛ لأن العطف يشرك الاثنين بالإعراب والمعنى، كما أشار إلى ذلك ابن الناظم، وابن الصائغ[٤٣]، وغيرهما[٤٤]. إذ أصبح المعنى على هذا التركيب هو: أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله، والخامسة أن غضب الله عليها. وليس هذا من لفظ الرجل وإنَّما من لفظ المرأة، كما جاء في كتب الفقه والتفاسير[٤٥]. وقد قال الزّجّاج في معنى الآية: إن المرأة تشهد بعد أن يشهد الرجل فتقول: "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفني به أربع مرات وتقول في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين"[٤٦]، فدل على أن لفظ (أن غضب الله عليّ) من لفظ المرأة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حفص لا يقرأ (أربع شهادات) الأولى بالنصب، وإنّما قرأها بالرفع[٤٧]، فكيف يعطف عليها.

الوجه الثاني: وهو أن تكون (الخامسة) معمولًا لفعل مضمر، تقديره: (تشهد)، دلّ عليه الفعل الذي قبله في قوله تعالى: "أن تشهد أربع شهادات"، وهذا توجيه جمع ليس بقليل من العلماء، منهم: أبو منصور الأزهريّ[٤٨]، وأبو زُرعة[٤٩]، ومكي القيسيّ[٥٠]، والواحديّ[٥١]، والرّازيّ[٥٢]، وغيرهم[٥٣]. والفعل إذا دلّ عليه دليل جاز حذفه[٥٤]. والواو عاطفة هنا من عطف الجمل، إذ عطف (وتشهد الخامسة) على (وتشهد أربع شهادات).

والمعنى على هذا التخريج يكون: أنّ المرأة بعد شهادة الزوج، يجب أن تشهد أربع شهادات، والخامسة بلفظ: أن غضب الله عليها، كي يدرأ عنها العذاب الدنيوي الذي هو الحد، وهذا الوجه لا ضعف فيه؛ لأن التركيب النحوي سليم والمعنى أيضًا؛ ولأنه قد جعل (أن غضب الله عليها) من لفظ المرأة، وهو الصحيح، والمرأة على هذا لا يدرأ عنها العذاب إلّا أن تشهد خمس شهادات بالله، والفرّاء يؤيد هذا الوجه[٥٥].

الوجه الثالث: وهو أن تكون (الخامسة) نصبت عطفًا على (أربع شهادات) الثانية، وهو من عطف المفردات، وهذا قول جمع من العلماء[٥٦]. وهذا الوجه كالوجه الثاني من حيث صحة التركيب، إلّا أنه في هذا الوجه يستغني عن تقدير فعل آخر، أمّا من ناحية المعنى، فالمعنى كالمعنى الذي جاء في الوجه الثاني وهذا سليم أيضًا.

والمختار من بين هذه الأوجه الثلاثة التي قال بها العلماء هما: الوجهان الأخيران؛ لحمل القراءة على ما هو أفصح في العربية؛ لأن الوجه الأول غير مقبول في العربية، ولأن المعنى على الوجهين الأخيرين مطابق لما جاءت به الأخبار عن المرأة من أنها تشهد خمس شهادات لكي يدرأ عنها العذاب، وأن لفظ (أن غضب الله عليها) من أحقيتها لا من أحقية الرجل[٥٧].

أمّا رواية شعبة التي هي قراءة الرفع، فعلى وجهين:

الوجه الأول: كالوجه الأول في قراءة النصب، وتركيبها النحوي مثل تركيبها، ومعناها كمعناها، وضعفها كضعفها، وهي: أن (الخامسة) عطفت على قوله: "أربع شهادات"[٥٨]، بقراءة الرفع، ففصل بعدد كثير من الجمل بين المعطوف والمعطوف عليه، وردّ لفظ (أن غضب الله عليها) للفظ الرجل، وكذلك فإن شعبة لم يقرأ: (أربع شهادات) الأولى بالرفع، وإنّما قرأها بالنصب[٥٩]، فكيف يعطف عليها، وهذا الوجه قال به عالمان فقط من المصادر التي اطلعت عليها[٦٠].

الوجه الثاني: وهو أن (الخامسة) رفعت بالابتداء والخبر قوله: أن غضب الله عليها، والواو على هذا الوجه واو الابتداء لا واو عطف، وهو قول أكثر العلماء[٦١].

إن هذا الوجه فصيح من الناحية التركيبية وهو الأنسب والأحسن لتوجيه قراءة الرفع، إلّا أنه من ناحية المعنى متناقض في ظاهره مع قراءة النصب التي أشرنا إليها، لأن تمام الكلام في قراءة النصب يكون عند قوله تعالى: (إن كان من الصادقين)، إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ**

﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٦٢]، فقد قلنا إن قراءة النصب يكون معناها: لا يدرأ عنها العذاب إلّا أن تشهد خمس شهادات بالله؛ لأنه عطف الخامسة على أربع شهادات، وجمع بينهما؛ لأن العطف بالواو هو الجمع بين الشيئين. أمّا قراءة الرفع فإن تمام الكلام يكون عند قوله: إن كان من الكاذبين، ثم يبدأ ويستأنف من قوله: "والخامسة"، فبذلك يكون المعنى في ظاهره: أنها يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات فقط؛ لأن الواو هنا واو ابتداء بدأت بكلام جديد لا علاقة له بما قبله، قال المرادي: "واو الاستئناف، ويقال لها واو الابتداء: وهي الواو التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى، ولا مشاكلة له في الإعراب"[٦٣].

وقد تحدث النّحّاس عن القراءتين قائلًا: "(ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين) قطع كافٍ إن قرأت (والخامسة) بالرفع، وإن قرأت (والخامسة) بالنصب، فالتمام (إن كان من الصادقين)"[٦٤].

ويرى الباحثان أنّ الروايتين متفقتا المعنى، وإن كان الوجه الذي تُحمل عليه رواية النصب ادلُّ على الحكم الفقهي والمعنوي من الوجه الذي حُملت عليه رواية الرفع؛ إذ إنّه يدلُّ دلالةً قطعيةً على أنّ المطلوب من المرأة خمس شهادات، إلّا أن الرفع يرجع -أيضًا من حيث المعنى- إلى النصب؛ وذلك أنّه وإن كان قوله: (والخامسة) مستأنفًا، إلّا أنّ الأصل فيه: (والشهادةُ الخامسةُ)، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، وهذا يجعل عدد الشهادات خمس شهاداتٍ، والحكمة -في رأي الباحثين- من رفع (الخامسة) على الاستئناف في رواية شعبة عن عاصم هو لأهمية الشهادة الخامسة، فعليها يتوقف حكم اللعان، بخلاف الشهادات الأربع التي قبلها؛ لِمَا ورد في حديث اللعان أنّ هلال بن أميّة قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك"، فقال: "يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة"، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البيّنة وإلّا حَدٌّ في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ فلينزلن الله ما يُبرّئُ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل وأنزلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٦٥]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٦٦]، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب"، ثم قامت فشهدتْ فلمّا كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: "إنّها موجبةٌ"، قال ابن عباس: "فتلكأت ونَكَصَت حتى ظننا أنّها ترجع"[٦٧]. وكذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه: حين لاعَنَ بين المتلاعنين أمر رجلًا أن يضع يده على فِيه عند الخامسة، وقال: "إنّها موجبة"[٦٨].

وبهذا تكون الروايتان مطابقتين لما جاء في كتب الفقه في حديثهم عن لعان الزوجين[٦٩].

المطلب الثالث: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على المفعولية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾. سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

روى حفص عن عاصم أنه قرأ (مَعْذِرَةً) بالنصب، وروى شعبة (مَعْذِرَةٌ) بالرفع[٧٠].

أمّا قراءة النصب فعلى، وجهين:

الأول: أنه مصدر، أي: مفعول مطلق منصوب بفعلٍ محذوفٍ من لفظه.

الثاني: أنه مفعول لأجله، والتقدير: فعلنا ذلك لأجل المعذرة.

ودليل الوجهين ما رواه النّحّاس عن الكسائيّ، إذ قال: "ونصبه عند الكسائيّ من وجهين، أحداهما: أنه مصدر، والأخرى: أن التقدير: فعلنا ذلك معذرة"[٧١]، وتبعه في ذلك العكبَريّ[٧٢]، والكثير من النحاة والمفسرين[٧٣].

أمّا التخريج الأول الذي هو على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، فهذا الوجه ضعيف، لأنه لا ينطبق عليه أي شرط من شروط حذف عامل المفعول المطلق المؤكِّد لعامله التي ذكرها النحاة[٧٤]، والتي يطول المقام بسردها. كما أن التوكيد منافٍ للحذف، لذلك ضَعُفَ هذا الوجه.

وأمّا التخريج الثاني: وهو كونه مفعولًا لأجله، فإن النحاة المتأخرين قد اشترطوا في انتصاب المفعول لأجله شروطًا، منها ما اشترطه الزمخشريّ وهي ثلاثة: الأول: كون المفعول لأجله مصدرًا، والثاني: كونه فعلًا لفاعل الفعل المعلَّل، والثالث: وهو أن يكون الفعل مقارنًا له في الزمان، فإن فقد شرطًا من هذه الشروط؛ أُثبتت اللام وجُرَّ بها[٧٥]؛ ذلك أن أصل المفعول لأجله إنّما هو باللام، وهو جواب وعذر لسؤال طُرِحَ، فيقول: لِمَ فعلت كذا أو ذلك؟ فيجيب: لكذا أو لذلك، فتسقط اللام وينتصب بما قبله[٧٦]. ولم يشترط المتقدمون هذه الشروط سوى كونه مصدرًا[٧٧].

وقد تابع الزمخشريّ أكثر مَنْ جاء بعده في اشتراط هذه الشروط لانتصاب المفعول لأجله، ومنهم: ابن الحاجب[٧٨]، وابن عصفور[٧٩]، وابن مالك[٨٠]، وأجاز الزّجّاجيّ نصبه على تغاير الفاعل، ومثل له بقوله: (زُرْتكَ طَمَعًا في معروفِكَ)، ففاعل الزيارة غير فاعل المعروف[٨١]. ونُقِل عن ابن الخبّاز أنه أضاف شرطًا آخر غير هذه الشروط، وهو كون المفعول له او لأجله مصدرًا قلبيًا[٨٢]. وهو رأي لم يقل به أحد من النحاة غيره.

وإذا ما عدنا إلى الآية الكريمة، وجدنا أنَّ جميع هذه الشروط عدا شرط ابن الخبّاز قد استوفيت في الآية، مما يقوي هذا الوجه، كما أن حذف عامل المفعول لأجله لم نجد من المتقدمين أو المتأخرين مَنْ يمنع ذلك، بل نجد أنَّ أكثر المتأخرين أشاروا إلى جواز ذلك إذا دل عليه دليل[٨٣]. والدليل في الآية الكريمة على الفعل المحذوف متوفر في قوله تعالى: ﴿**لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ**﴾، فيجاب: فعلنا لأجل المعذرة أو عظتنا لأجل المعذرة، لذلك فهو أقوى من التخريج الأول.

أمّا قراءة الرفع، فعلى أنها خبر مرفوع لمبتدأ محذوف والتقدير: موعظتنا إياهم معذرة أو هي معذرة، وهذا قول الفرّاء[٨٤]، والزّجّاج[٨٥]، وابن خالويه[٨٦]، والعكبَريّ[٨٧]، وغيرهم[٨٨].

إن الحذف في العربية هو خلاف الأصل، ولا يجوز حذف العمد إلّا إذا دل عليه دليل، ودليل ذلك ما قاله ابن جنّي: "لا يحذف شيء إلّا لدليل يدل عليه"[٨٩]، وأفضل من ذلك ما قاله الزركشيّ في حديثه عن شروط الحذف، إذ قال: "أن تكون في المذكور دلالة على المحذوف أمّا من لفظه أو من سياقه وإلّا لم يتمكن من معرفته فيصير اللفظ مخلًا بالفهم ولئلا يصير الكلام لغزًا فيهجن في الفصاحة وهو معنى قولهم: لا بد أن يكون فيما أبقى دليل على ما ألقى"[٩٠]. والدليل في الآية الكريمة على المبتدأ موجود، وهو السؤال في بداية الآية، وهو قوله تعالى: ﴿**لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ**﴾.

وعلى اختلاف الروايتين اختلف المعنى، فالمعنى على قراءة النصب يكون: أنهم يعتذرون معذرة إلى ربهم مقصودة، وهذا قول الزّجّاج[٩١]، ويبدو المعنى أكثر وضوحًا عند ابن خالويه، إذ قال: "والحجة لمن نصب أن الكلام جواب كأنه قيل لهم: لِمَ تعظون قومًا هذه سبيلهم؟ قالوا: نعظهم اعتذارًا ومعذرةً"[٩٢]، أي: أنهم يعتذرون بموعظتهم إلى ربهم عمّا فعلوه قومهم وهو اعتذار مقصود، وأكثر العلماء ساروا على هذا المعنى[٩٣]. ومنهم: مكي القيسيّ، إذ قال: "قرأ حفص بالنصب على المصدر كأنهم لما قيل لهم: (لِمَ تعظون) قال: نعتذر من فعلهم اعتذارًا إلى ربكم، فكأنه خبر مستأنف وقوعه منهم"[٩٤].

وأمّا قراءة الرفع، فعلى معنى: أن الأمر بالمعروف واجب على المؤمنين، فعليهم موعظة هذه الفرقة التي طغت؛ لكي لا تنسب هذه الفرقة التي وعظت إلى عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودليل ذلك ما قاله البيضاويّ في تأويل قراءة الرفع، إذ قال: "أي موعظتنا إنهاء عذر إلى الله حتى لا ننسب إلى تفريط في النهي عن المنكر"[٩٥]، وتبعه في ذلك أبو حيّان[٩٦]، وأبو السّعود[٩٧]، والشّوكانيّ[٩٨]، وغيرهم[٩٩].

وقد اختار سيبويه قراءة الرفع؛ لأنهم كما يقول: "لمْ يريدوا أن يعتذروا اعتذارًا مستأنفًا من أمر ليموا عليه، ولكنهم قيل لهم: (لِمَ تعظون قومًا)، قالوا: موعظتنا معذرة إلى ربكم، ولو قال رجل لرجل: معذرة إلى الله وإليك من كذا وكذا يريد اعتذارًا لنصب"[١٠٠].

وكذلك صاحب تفسير حدائق الروح والريحان، إذ قال: "قال الواعظون للائمين لهم: نعظهم معذرة؛ أي: موعظة اعتذار نعتذر بها إلى ربكم عن السكوت على المنكر، فإن طولبنا بإقامة فريضة النهي عن المنكر... ، قلنا قد فعلنا، فنكون بذلك معذورين"[١٠١].

ويرى الباحثان أن الروايتين صحيحتان، ولا يجوز التفضيل بينهما؛ لأنّ القراءة سُنّةٌ مُتَّبعةٌ يلزم قبولها والمصير إليها[١٠٢]، وأنّ الروايتين تُكمّل إحداهما الأخرى في المعنى، وأنّ المعنيين مرادان، فهم وعظوهم لأجل الاعتذار إلى الله تعالى عمّا يفعلون، وهذا ما دلت عليه قراءة النصب، وفي الوقت نفسه فإن وعظهم كان عذرًا للواعظين من وصفهم بعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما دلت عليه قراءة الرفع. والله تعالى أعلمُ.

المطلب الرابع: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب نائبًا عن المفعول المطلق:

قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾. سورة النور، الآية: ٦.

قرأ عاصم في رواية حفص (أَرْبَعُ) رفعًا، وفي رواية شعبة (أَرْبَعَ) نصبًا[١٠٣].

أمّا قراءة الرفع، فعلى أن تكون كلمة (أربع) خبرًا للمبتدأ الذي هو قوله: (فشهادة أحدهم)، قال بهذا التخريج: الزّجّاج[١٠٤]، وتبعه في ذلك النّحّاس[١٠٥]، وابن خالويه[١٠٦]، وأبو عليّ الفارسيّ[١٠٧]، وأشار إليه أغلب العلماء[١٠٨]. وعلى هذا الوجه يتعيّن أن يتعلق قوله: (بالله) بقوله: (شهادات) تجنبًا للفصل بين الصلة وموصولها، أي: المصدر وعامله. وأول من أشار إلى هذا: أبو عليّ الفارسيّ، فقد قال: "ومن رفع فقال: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)، فإن الجار والمجرور من صلة (شهادات) ولا يجوز أن تكون من صلة (شهادة)؛ لأنك إن وصلتها بالشهادة فقد فصل بين الصلة والموصول ألا ترى أن الخبر الذي هو (أربع شهادات) يفصل"[١٠٩]، وتبعه في ذلك مكي القيسيّ[١١٠]، والباقوليّ[١١١]، وأبو البركات الأنباريّ[١١٢]، والعكبَريّ[١١٣]، وغيرهم[١١٤].

أمّا رواية شعبة، فقد نصب (أربع) على أنه نائب عن المفعول المطلق والعامل فيه قوله: (فشهادة)؛ لأنه بمعنى الفعل والتقدير: (أن يشهد أحدهم أربع شهادات)، وهذا تخريج النّحّاس[١١٥]، وابن خالويه[١١٦]، وأبي عليّ الفارسيّ[١١٧]، وأكثر النحاة والمفسرين[١١٨]. وقوله: (بالله) في هذا الوجه يجوز أن يكون صلة لـ (شهادة)، أو لـ (شهادات)، لعدم وجود الفاصل[١١٩]. وهذا الأمر يدخلنا في باب التنازع الذي اختلف فيه الكوفيون والبصريون، وقد فصّل القول فيه: أبو البركات الأنباريّ والعكبَريّ، وخلاصة ذلك: أنه إذا كان هناك عاملان ومعمول واحد يصح أن يتعلق بكلا العاملين، فإن البصريين و الكوفيين اختلفوا في أي العاملين أولى بالعمل في المعمول المذكور، فذهب البصريون إلى جواز إعمال أي العاملين إلّا أن إعمال العامل الثاني أولى، أمّا الكوفيون، فكذلك جوزوا إعمال أي العاملين إلّا أن إعمال العامل الأول أولى[١٢٠]. و(شهادة) على هذا الوجه خبر لمبتدأ مضمر تقديره: (فالحكم أو فالفرض شهادة أحدهم أربع)[١٢١]، وهذا الوجه أقوى من وجه قراءة الرفع من الناحية التركيبية؛ لأن المبتدأ بعد فاء الجزاء حذفه مطرد وكثير[١٢٢].

وعلى هاتين الروايتين، فإن المعنى قد اختلف اختلافًا يمكن أن نلمسه عن طريق كلام العلماء في تقدير معنى كل وجه من أوجه القراءة، وعن طريق القواعد النحوية التي تعارفنا عليها، وعلى غايه كل تركيب منها. فأمّا قراءة الرفع، فقد قال الزّجّاج: إنها على معنى: "فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع"[١٢٣]، وتبعه في ذلك جمع من العلماء[١٢٤]. أي: أنّ شهادة الزوج هي بمثابة شهادة أربع شهداء بالله أي: على الإخبار بأنها أربع شهادات.

أمّا قراءة النصب، فقد قال أبو منصور الأزهريّ في معناها: "من نصب (أربع) فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، والشهادة ها هنا الأيمان لا كشهادة شاهد"[١٢٥]. وقال مكي القيسيّ: "أي: فالحكم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين"[١٢٦]، وقال في كتاب آخر: "ومعنى الآية: والذين يرمون نساءهم بالزنا وليس لهم من يشهد بصحة قولهم فالذي يقوم مقام الشهداء في دفع الحد عنه أن يحلف بالله أربعة أيمان أنه صادق في قوله فيها، يقول: أشهد بالله أني لصادق أربع مرات"[١٢٧]، وتبعهم في ذلك أغلب المفسرين[١٢٨]. فالشهادة على هذا الوجه هي شهادة أيمان، أمّا قراءة الرفع فإن الشك يدخله من حيث أنه هل المراد بالشهادة شهادة أيمان أم شهادة إقرار، والشك آتٍ من الخبر الفاصل بين الشهادة ولفظ الجلالة.

هذا بالنسبة لاختلاف المعنى بحسب أقوال العلماء في تقدير المعنى، أمّا بالنسبة للتراكيب النحوية، فإن الغاية من مجيء المصدر مرفوعًا فهو الإخبار عن شيء ما، أمّا الغاية من مجيئه منصوبًا فالمراد به الأمر أو النهي عن شيء ما، وقد أشرنا إلى هذا الأمر في المسألة الأولى من هذا البحث محتجين بقول المبرّد في هذه المسألة[١٢٩].

ووجه رواية النصب أقوى؛ لأن رواية النصب محكمة من ناحية المعنى، أمّا رواية الرفع فهي محتملة؛ لأن لفظ الشهادة قد فُصل بينه وبين لفظ الجلالة بالخبر، فلفظ الجلالة غير متعلق بالشهادة، والمذاهب الأربعة مختلفون في كون الشهادة إذا لم تقترن بذكر الله هل تكون يمينًا أم لا، فالحنفية إلّا زفرًا أجازوا أن يكون (أشهد) يمينًا مطلقًا، سواء ذكر لفظ الجلالة بعده أم لم يذكر، والقول الآخر: إنّه يمين إذا نوى اليمين بالله، وهو مذهب زفر من الحنفية، وإسحاق، ومالك، وابن المنذر، وحجتهم في ذلك؛ لاحتمالية الحلف بغير الله، والثالث: لم يجيزوا ذلك سواء نوى أم لم ينو، وهو قول الشّافعيّ، وابن حزم، والحسن، والزهريّ وقتادة، وأبي عبيد، أمّا إذا قال القائل: أشهد بالله، فإنه يمين قطعًا عند عامة الفقهاء[١٣٠]. ولذلك أصبحت قراءة الرفع محتملة، أي: أنّ المراد من الشهادة –على رأي من ذهب إلى جواز مجيء الشهادة غير مقترنة بلفظ الجلالة– يمينًا، أمّا عند من لم يجز ذلك، فإن المراد من الآية: الشهادة، والذي أدى إلى كون المعنى محتملًا هو الخبر الفاصل في قراءة الرفع.

ولما كانت القراءة متواترة ولا يمكن ردها قالوا: هي شهادة مؤكدة بالأيمان، فقوله: (فشهادة) يراد بها: الشهادة، وقوله: (أربع شهادات بالله)، يراد بها: الأيمان[١٣١]. والدليل على أن المراد من الآية الأيمان لا الشهادة قول الجمهور: "سميت ألفاظ اللعان شهادات وهي في الحقيقة أيمان، واللعان يمين وإن كان يسمى شهادة لقوله –صلى الله عليه وسلم– في قصة هلال بن أمية: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[١٣٢]، ولأنه لابد من اللعان من ذكر اسم الله –تعالى– وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعًا"[١٣٣]. وهناك دليل آخر هو أن الزوجة إذا امتنعت عن الحلف بالله نزلت منزلة الإقرار على نفسها بالزنا، أي: أنها شهدت؛ لأن اللعان إذا حلف بالله بُرِئ، وإذا أمتنع عن الحلف بالله شهد على نفسه بالزنا[١٣٤]. لذلك كان وجه رواية النصب أقوى من وجه رواية الرفع؛ لعدم وجود فاصل بين لفظ الشهادة ولفظ الجلالة، فثبت بذلك أن الحكم هو الأيمان على رواية النصب، أمّا رواية الرفع فهو يحتمل الأيمان ويحتمل الشهادة. والله تعالى أعلمُ.

المطلب الخامس: الاسم بين الرفع على الخبر والنصب على البدلية:

قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾. سورة النور، الآية: ٥٨.

قرأ حفص عن عاصم (ثَلَاثُ عورات) بالرفع، أمّا شعبة فقد قرأها (ثَلَاثَ عورات) بالنصب[١٣٥].

رواية حفص التي هي قراءة الرفع على وجهين:

أحدهما: أنّ(ثلاث) رفعت على أنها مبتدأ والخبر ما بعدها، وهذا الوجه قال به الكسائيّ، روى ذلك عنه النّحّاس[١٣٦]. ولم يتبعه أحد في ذلك سوى ابن خالويه، إذ قال: "فالحجة لمن رفع: أنه ابتدأ فرفعه بالابتداء والخبر (لكم)"[١٣٧].

والآخر: أنّ (ثلاث) رفعت على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: (هذه) أو (هي) او (هن)، إذ اختلف تقدير الخبر عند النحاة إلّا أن جميع ذلك مردود إلى معنى واحد، وقال بهذا الوجه الفرّاء[١٣٨]، وتبعه في ذلك أكثر العلماء من نحاة ومفسرين[١٣٩].

والوجهان جائزان في العربية بلا خلاف، فالأول على الأصل، والثاني على الحذف وهو أمر مشهور في اللغة في حذف المبتدأ إذا كان هناك دليل يدل عليه، أشار إلى ذلك ابن جنّي والزركشيّ في حذف العمد[١٤٠]. وما قاله ابن عاشور يزيد ويعزز ذلك، إذ قال: "وحذف المسند إليه هنا مما اتبع فيه الاستعمال في كل إخبار عن شيء تقدم الحديث عنه"[١٤١]. إلّا أن العكبَريّ ذهب إلى تقدير مبتدأ ومضاف محذوفين، إذ قال في تقدير قراءة الرفع: "(ثلاث) يقرأ بالرفع: أي: (هي أوقات ثلاث عورات) فحذف المبتدأ

والمضاف"[١٤٢]. وهذا مما لا يحتاج إليه، وجعل القراءة على حذف المبتدأ فقط أجود من تقدير محذوفين؛ لأن الكلام مفهوم ومعلوم بأن المراد من العورات الأوقات، وإنما جعلها عورات اتساعًا، قال مكي القيسيّ: "فجعل الأوقات عورات لظهور العورات فيها اتساعًا كما قال: ليلك قائم، ونهارك صائم، لما كان القيام والصيام فيهما جعلوا لها الصيام والقيام"[١٤٣]. وكذلك العورات لما كانت تظهر في هذه الأوقات الثلاثة التي ذكرها في قوله: ﴿**ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ**﴾، فأطلق عليها بالعورات، ثم أنه لما قدر المبتدأ المحذوف بـ(هذا) أو (هي) ...، كان ذلك إشارة أو عائدًا إلى الأوقات الثلاثة التي ذكرها.

والمعنى على قراءة الرفع: على الإخبار من الله للمؤمنين بأن هذه الأوقات الثلاثة هي أوقات تظهر فيها العورات، وهي لكم لدفع الحرج، وقد قال الفرّاء في تقدير هذه القراءة: "والمعنى –والله أعلم– هذه الخصال وقت العورات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن"[١٤٤]، وقد أشار أبو عليّ الفارسيّ إلى أن الله –سبحانه وتعالى– بعد ذكره للأوقات الثلاثة وتفصيله فيها أجمل بعد ذلك بقوله: هي ثلاث عورات[١٤٥]. فلما فصّل أجمل بعدها مخبرًا بأن هذه الأوقات ثلاث عورات، وهذا المعنى قال به أكثر المفسرين[١٤٦].

أمّا رواية شعبة التي هي قراءة النصب، فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: نصب (ثلاث) على أنها بدل من (ثلاث مرات) التي ذكرت في بداية الآية، وهذا تخريج الكسائيّ، رواه عنه الفرّاء، والكسائيّ على هذا يفسر الثلاث عورات بالمرات وفيما جاء بعدها[١٤٧]. والنحاة والمفسرون على ذلك[١٤٨]. إلّا أن الفرّاء كرّه ذلك، فقال: "والكسائيّ يقرأ بالنصب لأنه قد فسرها في المرات وما بعدها فكرهت أن تُكر ثالثة"[١٤٩].

الثاني: أن تكون بدلًا من الأوقات الثلاثة المذكورة.

الثالث: أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره: (أعني)، وهذان الوجهان الأخيران قال بهما العكبَريّ[١٥٠]، وتبعه في ذلك السّمين الحلبيّ، وشهاب الدين البناء، إلّا أنهما استحسنا أن يكون الفعل المحذوف (اتقوا) أو (احذروا)[١٥١]. وربما قد قصدا ذلك؛ لأن فيه معنى الأمر.

وعلى هذه القراءة أصبحت الثلاثة الثانية هي المقصودة بالاستئذان، لأن البدل هو المقصود بالحكم والمعتمد في الكلام كما يقول الزمخشريّ[١٥٢]. والغاية من مجيء المبدل منه ثم بعده البدل، إنّما هو للتأكيد والبيان وهذا ما أشار إليه سيبويه في كتابه[١٥٣].

أمّا الوجه الثالث الذي هو على حذف الفعل فهذا الأمر صحيح في العربية وكثير، وقد تحدث ابن يعيش عن هذا النوع من الحذف في باب: (الإغراء والتحذير)، وقد أشار إلى علة حذف هذه الأفعال قائلًا: "فحذفت هذه الأفعال لكثرتها في كلامهم ودلالة الحال وما جرى من الذكر عليها"[١٥٤]، وكذلك الزركشيّ، إذ فصّل القول في حذف الأفعال، وجعل حذف الفعل (أعني) من الحذف الشبيه بالواجب، وأطلق عليه الحذف الخاص[١٥٥].

والمعنى على قراءة النصب فيه معنى الأمر لا الإخبار، لتسلط العامل الذي هو قوله: (ليستأذنكم) على الثلاثة الثانية، قال أبو منصور الأزهريّ في معنى قراءة النصب: "المعنى: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وكذا و كذا في اوقات ثلاث عورات"[١٥٦]. وتبعه في ذلك أبو زُرعة[١٥٧]، وغيره[١٥٨].

وقد بين كل من الزمخشريّ وأبي السّعود اختلافًا آخر للمعنى، وهو أن اختلاف القراءة يؤدي إلى اختلاف إعراب ما بعدها وهو قوله: "ليس عليكم ولا عليهم جناح" إذ نص العالمان على أن قراءة الرفع يكون إعراب: (ليس عليكم)، معها مرفوعًا على الوصف، وأن انتفاء الإثم في هذه القراءة معلوم، أمّا قراءة النصب فيكون إعراب: (ليس عليكم)، كلامًا مستأنفًا، وانتفاء الإثم مما لم يعلمه السامع[١٥٩].

وقد رجّح بعض العلماء قراءة الرفع على قراءة النصب، وقد أشرنا إلى قول الفرّاء في تفضيل قراءة الرفع، وكذلك رُوي عن أبي حاتم أنه قال: "النصب ضعيف مردود"[١٦٠].

ويرى الباحثان أنّ التفضيل بين القراءات القرآنية مرفوضٌ، وأن اللازم علينا هو محاولة التوفيق بين معاني القراءات؛ تجنبًا لحصول التناقض في المعنى بين القراءات، وروايتا شعبه وحفص هنا لا تناقض بينهما في المعنى -فيما يرى الباحثان- فالرواية بالنصب دلّت على أنّ الاستئذان يكون في ثلاثة أوقات هي خاصة بالمؤمنين، ثم نصب (ثلاث عورات) على البدل من الأوقات الثلاثة للدلالة على أن هذا الاستئذان يكون في أوقاتٍ يمكن أن تظهر فيها العورات وهي هذه الثلاثة التي سبق ذكرها، أمّا رواية الرفع، فهي ترجع إلى هذا المعنى؛ إذ بعد الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية بيّن بهذه الجملة سبب هذا الاستئذان، فقال: (ثلاث عورات لكم)، أي: هي ثلاثة أوقات عورات لكم، فجاءت هذه الجملة المستأنفة مبينة لسبب الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الاسم بين كونه اسم (ليس) أو خبرًا لها:

قال الله تعالى: ﴿**لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ...**﴾. سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

اختلف في قراءة (البر)، فروى حفص عن عاصم (البِرَّ) بفتح الراء، وروى شعبة (البِرُّ) بضم الراء[١٦١].

قراءة الرفع على أن البر اسم (ليس) مرفوع، والمصدر المؤول من (أن تولوا) خبر (ليس)، والتقدير: توليتكم أو التولية، أمّا قراءة النصب، فعلى جعل البر خبر(ليس) منصوبًا، والمصدر المؤول في محل رفع اسم (ليس)، وممّن قال بهذا التوجيه ابن خالويه، إذ قال: "الحجة لمن رفع: أنه جعله اسم (ليس)، والخبر (أن تولوا)؛ لأن معناها توليتكم، والحجة لمن قرأ بالنصب أنه جعله خبر (ليس) والاسم (أن تولوا)"[١٦٢]، وتبعه في ذلك أبو زُرعة[١٦٣]، والعكبَريّ[١٦٤]. قال الفرّاء: وأنت في ذلك بالخيار، إن شئت رفعت البرَ، وإن شئت نصبته[١٦٥]. والذي جوّز الوجهين؛ أنه إذا كان كل من الاسم والخبر معرفة جاز أن يكون كل واحدٍ منهما اسمًا أو خبرًا، ودليل ذلك ما قاله أبو عليّ الفارسيّ، إذ قال: "كلا المذهبين حسن؛ لأن كل واحد من الاسمين: اسم (ليس) وخبرها معرفة، فإذا اجتمعا في التعريف تكافئا في كون أحدهما اسمًا، والآخر خبرًا كما تتكافأ النكرتان"[١٦٦].

إن قراءة من جعل (البر) اسم (ليس)، فهو على الأصل؛ لأن الأصل هو مجيء الاسم بعد (ليس) مباشرةً، وحسن ذلك؛ لأن الأصل تقديم الفاعل على المفعول، فكذا تقديم الاسم المرفوع على الخبر المنصوب، وممّن قال بهذا القول: أبو عليّ الفارسيّ، إذ قال: "ومن حجة من رفع البر: أنه أن يكون البر الفاعل أولى؛ لأن ليس تشبه الفعل، فكون الفاعل بعد الفعل أولى من كون المفعول بعده"[١٦٧]، وتبعه في ذلك العكبَريّ[١٦٨].

والحجة لمن جعل المصدر اسم (ليس): أن (كان واخواتها) إذا جاء بعدها معرفة ونكرة جعلت المعرفة اسمًا، والنكرة خبرًا، أمّا إذا جاء بعدها معرفتان فجُعِلَ ما كان هو أعرف اسمًا، والآخر خبرًا، ولما كان المصدر هو أعرف من المحلى بالألف واللام جُعِلَ المصدر اسمًا في هذه الآية، وهذا قول أبي عليّ الفارسيّ[١٦٩]، والعكبَريّ[١٧٠]، وأبي حيّان، إذ قال: "وهذه القراءة من وجه أولى، وهو أن جعل فيها اسم (ليس): (أن تولوا)، وجعل الخبر (البر)، وأن وصلتها أقوى في التعريف من المعرف بالألف واللام"[١٧١]. وقال أبو السّعود: "إن المصدر المؤول أعرف من المحلى بالألف واللام؛ لأنه يشبه الضمير من حيث أنه لا يوصف به والأعرف أحق بالاسمية"[١٧٢]، وتبعه في ذلك الآلوسيّ[١٧٣].

إن قراءة الرفع لا خلاف فيها من حيث الناحية التركيبية؛ حيث جاءت على الترتيب الأصلي من مجيء الاسم بعد (ليس) مباشرة، أمّا قراءة النصب فقد فصل الخبر بين ليس واسمها، وهو أمر جائز عند النحويين ولا خلاف في ذلك إذا كان الإعراب ظاهرًا، وعلم الاسم من الخبر، أمّا إذا كان الإعراب غير ظاهر فلا يجوز ذلك، وممّن أشار إلى جوازه: أبو عليّ الفارسيّ[١٧٤]، وابن جنّي[١٧٥]، وابن يعيش[١٧٦]، وابن هشام الذي أيّد ذلك قائلًا: "يجوز في هذا الباب أن يتوسط الخبر بين الاسم والفعل؛ كما يجوز في باب الفاعل أن يتقدم المفعول على الفاعل"[١٧٧]. وأجاز ابن مالك ذلك إذا كان الإعراب ظاهرًا، أمّا إذا كان الإعراب غير ظاهر، وأحدث لَبسًا في الجملة، فلا يجوز تقديم الخبر على الاسم[١٧٨].

وقد نُقِل المنع عن ابن درستويه إذ منع توسط الخبر بين (ليس) واسمها، قال ابن مالك: "نقل صاحب الإرشاد خلافًا في جواز تقديم خبر (ليس) على اسمها والصواب جوازه"[١٧٩].

وقد احتج ابن مالك بورود ذلك في كلام العرب ذاكرًا قول الشاعر[١٨٠]:

سَلِي إنْ جَهِلْتِ النَّاسَ عَنّا وَعنّهُمُ فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وجَهُولُ

وقد تبعه في ذلك أبو حيّان قائلًا: "وقد ذهب إلى المنع من ذلك ابن درستويه تشبيها لها بـ (ما)، أراد الحكم عليها بأنها كما لا يجوز توسط خبر (ما)، وهو محجوج بهذه القراءة المتواترة وبوروده في كلام العرب"[١٨١]، وأكد أبو حيّان على جواز توسيط الخبر بين (ليس) واسمها في كتابه: ارتشاف الضرب، فقال: "وأمّا توسط خبر (ليس) فثابت من كلام العرب فلا التفات لمن منع ذلك"[١٨٢].

إن الاختلاف بين الروايتين قد أدى إلى الاختلاف في المعنى، فإنّ مما لا شك فيه أن المبتدأ يكون أعرف عند من تتحدث معهم، وهو معروف ومشهور لدى الجميع، والخبر هو الجزء المتمم للفائدة، فعند قراءة رفع (البر) يكون (البر) هو الشيء الذي يريد أن يتحدث عنه، ويخبر عنه، وأن الأسماع سوف تصغي لما هو بعده، وهو الخبر، فيكون الخبر عندئذٍ غير معروف، وعلى ذلك يكون معنى الآية على قراءة الرفع وجعل (البر) اسم (ليس): ليس البر هو تولية وجوهكم. والأمور التي تفعلونها، فيخبرهم الله – سبحانه وتعالى– بأن هذه الأفعال ليست من البر الذي تعرفونه.

أمّا قراءة النصب وجعل المصدر المؤول هو الاسم، فإن المعنى يكون عندئذٍ: ليست هذه الأمور التي تعرفونها، وتقومون بها، وما وقعتم به من خلاف هو البر. أي أنّ هذه الأمور التي تفعلونها ليست من البر؛ لأنهم لا يعرفون ما هو البر.

وممّن أشار إلى اختلاف المعنى: الزّجّاج في كتابه معاني القرآن، إذ قال: "... فمن نصب جعل (أن) مع صلتها الاسم، فيكون المعنى: ليس توليتكم وجوهكم البر كله، ومن رفع البر فالمعنى: ليس البر كله توليتكم"[١٨٣]، وتبعه في ذلك أبو زُرعة[١٨٤].

وقد وفّق ابن عاشور بين المعنيين قائلًا: "إن البر أمر مشهور معروف لأهل الأديان مرغوب للجميع، فإذا جُعل مبتدأ في حالة النفي أصغت الأسماع إلى الخبر، وتوجيه قراءة النصب؛ فلأن أمر استقبال القبلة هو الشغل الشاغل لهم، فإذا ذكر خبره ترقب السامع المبتدأ، فإذا سمعه تقدر في علمه"[١٨٥].

ويوافق الباحثان ابن عاشور فيما ذهب إليه، ويَرَيَان أنّ الروايتين صحيحتا المعنى، وتتفقا في المعنى العام لهما وهو: أن البرّ لا يكون بتولية الناس وجوههم للمشرق أو المغرب، وإنَّما هو بالإيمان بالله تعالى، ولكن الروايتين تختلفان في المعنى الدقيق لهما، فقراءة رفع (البر) يبدو منها أن (البر) هو العمل المعروف والمشهور لدى الناس وأخبر عنه بأنه ليس بتولية الوجوه تجاه المشرق أو المغرب، فالبر معروف لدى الناس، ولكن الخبر عنه مجهول، فنفي أن يكون البر بتولية الوجوه باتجاهٍ معيّنٍ، ويقوي هذه الرواية قراءة أُبي – رضي الله عنه– قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ بِأَن تُوَلُّوا﴾، حيث أدخل الباء في الخبر، والباء لا تدخل على اسم ليس، بل تدخل على خبرها[١٨٦]، أمّا قراءة نصب (البر) فالمعلوم فيها عند الناس هو تولية الوجوه باتجاه المشرق أو المغرب؛ لأن الكلام كان دائرًا فيه، ولكن مرتبة هذا العمل من جهة كونه من الإيمان أو من البر غير معلومة عند الناس، فأخبر الله –تعالى– بأنّه ليس من البر، وقدَّم (البر) للاهتمام به، لكون الناس لا تعلمه، فأراد القول: إنّ تولية وجوهكم التي تنوون القيام بها ليست هي البر وإنّما البر بالإيمان. والله تعالى أعلمُ.

نتائج البحث

في ختام هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج العلمية وقد كان من أهمها:

١. يغلب على حفص رواية القراءة بالنصب في المواضع التي يرويها شعبة بالرفع في قراءة الأسماء.

٢. على الرغم من الاختلاف في كثير من المواضع بين روايتي حفص وشعبة إلّا أن كلّ موضعٍ من هذه المواضع له وجهٌ مقبولٌ في العربية، ولا حجّة لبعض العلماء مِن تفضيل روايةٍ على أُخرى في بعض المواضع.

٣. إن اختلاف التركيب، والحركة الإعرابية لابد أن يتبعهما -إثر ذلك- اختلاف في المعنى، حتى إن كان الاختلاف ضئيلًا، إذ لا توجد جملتان مختلفتان معبرتين عن معنًى واحدٍ قطعًا، ولكننا وجدنا روايتي حفص وشعبة تتفقان في المعنى العام في كثيرٍ من المواضع، وتتميزان في المعنى الدقيق لكلّ موضعٍ، لكن هذا التمايز لا يجعل معنيي الموضعين متناقضين، إلّا في عددٍ من المواضع، إذ تكون الروايتان مقصودتين من جهة المعنى، ويكون معنى كلّ روايةٍ مكمّلًا لمعنى الرواية الأُخرى.

٤. على الرغم من وضع علماء القراءات شروطًا للحكم على القراءة بأنها صحيحة ومقبولة، فإن هناك عددًا من العلماء يضعّفون القراءة -وإن كانت مستوفية للشروط- بحجة إجماع القُرّاء على القراءة الأخرى، أو لأن ظاهر معناها -في نظرهم- مناقض للمعنى المراد أو الحكم الفقهي.

الهوامش:

(١) ينظر: الجملة العربية والمعنى: ١١٩.
(٢) دلائل الإعجاز: ٢٦٥.
(٣) ينظر الأصول في النحو: ٤٩/٢.
(٤) ينظر: علاقة الظواهر النحوية بالمعنى في القرآن الكريم: ٩.
(٥) ينظر: التيسير في القراءات السبع: ٨١، والإقناع في القراءات السبع: ٣٠٥.
(٦) ينظر: وحجّة القراءات: ١٣٨، والنشر في القراءات العشر: ٢٢٨/٢.
(٧) ينظر: الكتاب: ٣٣٠/١.
(٨) ينظر: المقتضب: ٢٢١/٣.
(٩) الحجّة للقراء السبعة: ٣٤١/٢.
(١٠) ينظر: المصدر نفسه.
(١١) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٢٥/١.
(١٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٩٢/١.
(١٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٢١/١.
(١٤) ينظر: الكشّاف: ٢٨١/١.
(١٥) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٩٢/١.
(١٦) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٢٥/١، ولباب التأويل: ١٧٥/١.
(١٧) ينظر: الكتاب: ٣١٨/١-٣٢١، والمقتضب: ٢٦٧/٣-٢٧٩.
(١٨) ينظر: الكتاب: ٣٣٦/١.
(١٩) ينظر: المقتضب: ٢٦٨/٣.
(٢٠) ينظر: المفصّل في صنعة الإعراب: ٥٦.
(٢١) ينظر: إعراب القرآن للنّحّاس: ١١٨/٤.
(٢٢) شرح ابن الناظم: ١٩٣.
(٢٣) معاني القرآن وإعرابه: ٣٢١/١.
(٢٤) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٢٥/١.
(٢٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٩٢/٦.
(٢٦) معاني القرآن وإعرابه: ٣٢١/١.
(٢٧) ينظر: المحرر الوجيز ٣٢٥/١.
(٢٨) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٩٢/٦
(٢٩) ينظر: إرشاد العقل السليم: ٢٣٦/١، وروح المعاني: ٥٥١/١.

(٣٠) الكشف: ٢٩٩/١.
(٣١) معاني القرآن للأخفش: ١٩٣/١.
(٣٢) المقتضب: ٢٢١/٣-٢٢٢.
(٣٣) مفاتيح الغيب: ٤٩٢/٦.
(٣٤) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: ٣١٥/٢، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ٢٣٧/٢.
(٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٣٦) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٣٧) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ٣٣٨/٣.
(٣٨) ينظر: السبعة في القراءات: ٤٥٣، والغاية في القراءات العشر: ٣٣٧.
(٣٩) سورة النور، الآية: ٦.
(٤٠) ينظر: الكشف: ١٣٥/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٦٢/٢.
(٤١) ينظر: شرح الكافية الشافية: ١٢٣٩/٣.
(٤٢) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور: ٢٢٤/١.
(٤٣) ينظر: شرح ابن الناظم: ٣٧٠، واللمحة في شرح الملحة: ٦٨٩/٢.
(٤٤) ينظر: مصابيح المغاني في حروف المعاني: ٥١٩.
(٤٥) ينظر: فتح القدير لكمال ابن الهمام: ١٣/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم: ١٦٣/٤.
(٤٦) معاني القرآن وإعرابه: ٣٣/٤.
(٤٧) ينظر: السبعة في القراءات: ٤٥٢-٤٥٣.
(٤٨) ينظر: معاني القراءات للأزهريّ: ٢٠٣/٢.
(٤٩) ينظر: حجّة القراءات: ٤٩٥.
(٥٠) ينظر: الكشف: ١٣٥/٢، ومشكلة إعراب القرآن: ٥١٠/٢.
(٥١) ينظر: التفسير الوسيط للواحديّ: ٣٠٧/٣.
(٥٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣٣١/٢٣.
(٥٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٩٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٢، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٦٢/٢.
(٥٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٩٩/٣.
(٥٥) ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٤٧/٢.
(٥٦) ينظر: الكشف ١٣٥/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٢، والبحر المحيط: ١٧/٨، والدر المصون: ٣٨٦/٨، وإرشاد العقل السليم: ١٥٩/٦، وفتح القدير للشّوكانيّ: ١٣١/٤١، وروح المعاني: ٣٠٣/٩، والتحرير والتنوير: ١٦٦/١٨.
(٥٧) ينظر: الأساس في التفسير: ٣٦٨٨/٧، والأساس في السنة وفقهها: ١٨٩٨/٤، وفقه السنة: ٣١٧/٢.
(٥٨) سورة النور الآية: ٦.
(٥٩) ينظر: السبعة في القراءات: ٤٥٢-٤٥٣.
(٦٠) ينظر: معاني القراءات للأزهريّ: ٢٠٣/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٦٢/٢.
(٦١) ينظر: حجّة القراءات: ٤٩٥، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٢، والبحر المحيط: ١٧/٨، وإرشاد العقل السليم: ١٥٩/٦، وفتح القدير للشّوكانيّ: ١٣/٤، وروح المعاني: ٣٠٣/٩.
(٦٢) سورة النور، الآيتان: ٨، ٩.
(٦٣) الجنى الداني: ١٦٣.
(٦٤) القطع والائتناف: ٤٦٤.
(٦٥) سورة النور، الآية: ٦.
(٦٦) السورة نفسها، الآية: ٩.
(٦٧) الحديث في: صحيح البخاريّ رقم: (٤٧٤٧): ١٠٠/٦، وسنن أبي داود: رقم (٢٢٥٤): ٢٧٦/٢.
(٦٨) الحديث في مسند الشّافعيّ: ٢٦٩، وسنن أبي داود: رقم (٢٢٥٥): ٢٧٦/٢.
(٦٩) ينظر: والأساس في السنة وفقهها: ١٨٩٦/٤، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ٣٨١/٣.
(٧٠) ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ٢١٦، والتيسير في القراءات السبع: ١١٤، والنشر في القراءات العشر: ٢٧٢/٢.

(٧١) إعراب القرآن للنّحّاس: ٧٧/٢.
(٧٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٠٠/١.
(٧٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٧/٧، والبحر المحيط: ٢٠٨/٥، وإرشاد العقل السليم: ٢٨٥/٣، وفتح القدير للشّوكانيّ: ٢٩٣/٢.
(٧٤) ينظر: الكتاب: ٣١٨/١-٣٢١، والمقتضب: ٢٦٧/٣- ٢٦٩.
(٧٥) ينظر: المفصّل في صنعة الإعراب: ٨٧.
(٧٦) ينظر: الكتاب: ٣٦١/١.
(٧٧) ينظر: المصدر نفسه، والأصول في النحو: ٢١٢/١.
(٧٨) ينظر: الكافية في علم النحو: ٢٣.
(٧٩) ينظر المقرّب: ١٦١/١.
(٨٠) ينظر: وشرح ابن الناظم: ١٩٨، وشرح ابن عقيل: ١٨٦/٢، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ١٨٨١/٤.
(٨١) ينظر: الجمل في النحو: ٣١٩.
(٨٢) ينظر: أوضح المسالك: ١٩٧/٢.
(٨٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك: ١٩٦/٢، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: ١٨٨١/٤.
(٨٤) ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ٣٩٨/١.
(٨٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٨٦/٢.
(٨٦) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: ١٦٦.
(٨٧) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٦٠٠/١.
(٨٨) ينظر: البحر المحيط: ٢٠٨/٥، والدر المصون: ٤٩٥/٥، فتح القدير للشّوكانيّ: ٢٩٣/٢، وروح المعاني: ٨٦/٥.
(٨٩) الخصائص: ٣٦٠/٢.
(٩٠) البرهان في علوم القرآن: ١١/٣.
(٩١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٨٦/٢.
(٩٢) الحجّة في القراءات السبع: ١٦٦.
(٩٣) ينظر: وبحر العلوم: ٥٧٤/١، والتفسير الوسيط للواحديّ: ٤٢٠/٢، والمحرر الوجيز: ٤٦٩/٢.
(٩٤) الكشف: ٤٨١/١.
(٩٥) أنوار التنزيل: ٣٩/٣.
(٩٦) ينظر: البحر المحيط: ٢٠٨/٥.
(٩٧) ينظر: إرشاد العقل السليم: ٢٨٥/٣.
(٩٨) ينظر: فتح القدير للشّوكانيّ: ٢٩٣/٢.
(٩٩) ينظر: روح المعاني: ٨٦/٥، وتفسير المنار: ٣١٨/٩.
(١٠٠) الكتاب: ٣٢٠/١.
(١٠١) حدائق الروح والريحان: ١٩٧/١٠.
(١٠٢) ينظر: النشر في القراءات العشر: ١١/١.
(١٠٣) ينظر: السبعة في القراءات: ٤٥٢-٤٥٣، والمبسوط في القراءات العشر: ٣١٦-٣١٧.
(١٠٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٢/٤.
(١٠٥) ينظر: إعراب القرآن للنّحّاس: ٨٩/٣.
(١٠٦) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: ٢٦٠، وإعراب القراءات السبع وعللها: ١٠٠/٢.
(١٠٧) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: ٣١١/٥.
(١٠٨) ينظر: حجّة القراءات: ٤٩٥، والكشّاف: ٢١٦/٢، وكشف المشكلات: ٩٣٩/٢، والبيان في غريب إعراب القرآن: ١٩٢/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٦٥/٢، وفتح القدير للشّوكانيّ: ١٢/٤، وروح المعاني: ٣٠٢/٩.
(١٠٩) الحجّة للقراء السبعة: ٣١١/٥.
(١١٠) ينظر: الكشف: ١٣٤/٢، ومشكل إعراب القرآن: ٥٠٩/٩.
(١١١) ينظر: كشف المشكلات: ٩٣٩/٢.

(١١٢) ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ١٩٢/٢.
(١١٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٩٦٥/٢.
(١١٤) ينظر: البحر المحيط: ١٧/٨، والدر المصون: ٣٨٦/٨.
(١١٥) ينظر: إعراب القرآن للنّحّاس: ٨٩/٣.
(١١٦) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: ٢٦٠.
(١١٧) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: ٣١١/٥.
(١١٨) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٥٠٩/٢، ومعالم التنزيل: ٣٨٣/٣، والكشّاف: ٢١٦/٢، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٦٥/٢، والمحرر الوجيز: ١٦٦/٤.
(١١٩) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: ٣١١/٥، والمحرر الوجيز: ١٦٦/٤، والبحر المحيط: ١٧/٨، والدر المصون: ٣٨٦/٨.
(١٢٠) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٧١/١-٨٠، والتبيين عن مذاهب النحويين: ٢٥٢-٢٥٨.
(١٢١) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: ٣١١/٥، والكشّاف ٢١٦/٢، وفتح القدير للشّوكانيّ: ١٢/٤.
(١٢٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٥٠٢/١.
(١٢٣) معاني القرآن وإعرابه: ٣٢/٤.
(١٢٤) ينظر: إعراب القرآن للنّحّاس: ٨٩/٣، وحجّة القراءات: ٤٩٥، ومشكل إعراب القرآن: ٢٥٠٩/٢.
(١٢٥) معاني القراءات للأزهريّ: ٢٠٢/٢.
(١٢٦) مشكل إعراب القرآن: ٥٠٩/٢.
(١٢٧) الهداية إلى بلوغ النهاية: ٥٠٣٨/٨.
(١٢٨) ينظر: معالم التنزيل: ٣٨٣/٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٨٢/٢، ١٤٠، وفتح القدير للشّوكانيّ: ١٢/٤.
(١٢٩) ينظر: المقتضب: ٢٢١/٣-٢٢٢.
(١٣٠) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ٢٩٣/٢.
(١٣١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٧٠/٢، وفتح القدير لكمال ابن الهمام: ٢٧٨/٤.
(١٣٢) الحديث في سنن أبي داود: رقم (٢٢٥٦): ٢٧٦/٢.
(١٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيليّ: ٧١١٦/٩-٧١١٧.
(١٣٤) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: ٣٧٨/٤.
(١٣٥) ينظر: الكنز في القراءات العشر: ٥٨٠/٢، والوافي في شرح الشاطبية: ٣٣٠.
(١٣٦) ينظر: إعراب القرآن للنّحّاس: ١٠٢/٣.
(١٣٧) الحجّة في القراءات السبع: ٢٦٤.
(١٣٨) ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٦٠/٢.
(١٣٩) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٢١٣/١٩، ومعاني القرآن وإعرابه: ٥٢/٤، والحجّة للقراء السبعة: ٣٣٣/٥، والكشف: ١٤٣/٢، ومعالم التنزيل: ٤٢٨/٣، والمحرر الوجيز: ١٩٤/٤.
(١٤٠) ينظر: الخصائص: ٣٦٠/٢، والبرهان في علوم القرآن: ١١/٣.
(١٤١) التحرير والتنوير: ٢٩٣/١٨.
(١٤٢) التبيان في إعراب القرآن: ٩٧٧/٢.
(١٤٣) الكشف: ١٤٣/٢.
(١٤٤) معاني القرآن للفراء: ٢٦٠/٢.
(١٤٥) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: ٣٣٣/٥.
(١٤٦) ينظر: بحر العلوم: ٥٢٣/٢، حجّة القراءات: ٥٠٧، وشرح الهداية للمهدويّ: ٤٤٣ والكشف: ١٤٣/٢، ومفاتيح الغيب: ٤١٨/٢٤، والجامع لأحكام القرآن: ٣٠٥/١٢.
(١٤٧) ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٦٠/٢.
(١٤٨) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: ٢٦٤، والحجّة للقراء السبعة: ٣٣٣/٥، ومشكل إعراب القرآن: ٥١٥/٢، والكشّاف: ٢٥٣/٣، ومفاتيح الغيب: ٤١٨/٢٤، والتبيان في إعراب القرآن: ٩٧٧/٢
(١٤٩) معاني القرآن للفرّاء: ٢٦٠/٢.
(١٥٠) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٩٧٧/٢.

(١٥١) ينظر: الدر المصون: ٤٤٠/٨، وإتحاف فضلاء البشر: ٤١٣.
(١٥٢) ينظر: المفصّل في صنعة الإعراب: ١٥٧.
(١٥٣) ينظر: الكتاب: ١٥١/١.
(١٥٤) شرح المفصّل لابن يعيش: ٣٩٨/١.
(١٥٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٩٨/٣.
(١٥٦) معاني القراءات للأزهريّ: ٢١٢/٢.
(١٥٧) ينظر: حجّة القراءات: ٥٠٦.
(١٥٨) ينظر: شرح الهداية للمهدويّ: ٢٤٣، والبحر المحيط: ١٩/٨.
(١٥٩) ينظر: الكشّاف: ٢٥٣/٣، وإرشاد العقل السليم: ١٩٤/٦.
(١٦٠) إعراب القرآن للنّحّاس: ١٠٢/٣.
(١٦١) ينظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٤٢، والتيسير في القراءات السبع: ٢٠٣، وإتحاف فضلاء البشر: ١٩٩.
(١٦٢) الحجّة في القراءات السبع: ٩٢.
(١٦٣) ينظر: حجّة القراءات: ١٢٣
(١٦٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٤٣/١.
(١٦٥) ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ١٠٣/١.
(١٦٦) الحجّة للقراء السبعة: ٢٧٠/٢.
(١٦٧) المصدر نفسه.
(١٦٨) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٤٣/١.
(١٦٩) ينظر: الحجّة للقراء السبعة: ٢٧١/٢.
(١٧٠) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ١٤٣/١.
(١٧١) البحر المحيط: ١٣١/٢.
(١٧٢) إرشاد العقل السليم: ١٩٣/١.
(١٧٣) ينظر: روح المعاني: ٤٤٢/١.
(١٧٤) ينظر: الإيضاح: ١٠١.
(١٧٥) ينظر: اللمع في العربية: ٣٧.
(١٧٦) ينظر: شرح المفصّل لابن يعيش: ٣٤٢/٤.
(١٧٧) شرح قطر الندى: ١٢٩.
(١٧٨) ينظر: شرح ابن عقيل: ١٧٣/١، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبيّ: ١٥٦/٢-١٥٧.
(١٧٩) ينظر: شرح ابن عقيل: ١٧٣/١.
(١٨٠) البيت من بحر الطويل، للسموأل بن عاديا، ينظر: ديوانه: ٥٧، وشرح ابن الناظم: ٩٦، وشرح قطر الندى: ١٣٠.
(١٨١) البحر المحيط: ١٣١/٢.
(١٨٢) ارتشاف الضرب: ١١٦٩/٣.
(١٨٣) معاني القرآن وإعرابه: ٢٤٦/١.
(١٨٤) ينظر: حجّة القراءات: ١٢٣.
(١٨٥) التحرير والتنوير: ١٢٩/٢.
(١٨٦) ينظر: حجّة القراءات: ١٢٣.

Sources and references

1. **Al-Quran al kareem.**
2. **Iithaf Fudala Al-Bashar fi Al-Qara'at Al-Arbet eashra:** Ahmad bin Muhammad Al-Damiatii Shihab Al-Diyn Known: bialbna'(1117AH), investigation: Anas Mahrat, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Lebanon, 3rd edition, 1427AH/ 2006AD.

3. **Al-Iihkam Sharah Usul Al-Ahkam:** Abd Al-Ruhmin bin Muhammad bin Qasim Al-Hnbly (1392AH), 2nd edition, 1406AH.
4. **Airtishaf alddarab min lisan aleuraba:** Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali Andalusi (745 AH), investigation and explanation: d. Ragab Othman Mohamed, Review: Dr. Ramadan Abdul Tawab, Al-Khanji Library, Cairo, edition 1st, 1418 AH / 1998 AD.
5. **Ershad Al Aaqel Al Saleem:** Abu Al-Suaud al-Amadi (982AH), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, without history.
6. **Al-Asas fi Al-Tfsir:** Saeid Hawaa (1409AH), Dar Al-Salam, Al-Cairo, 6th edition, 1424AH.
7. **Al-Asas fi Al-Sanat wafaqahuha, Al-Eibadat fi Al-Iislami:** Saeid Hawaa (1409AH), Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution, and Translation, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
8. **Al'usul fi alnnhw:** Abu Bakr Mohammed bin Sahl bin Sarraj al-Baghdadi (316 AH), investigation: Abdul Hussein Al-Fattaly, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1407 AH / 1987 AD.
9. **Iierab Al-Qara'at Al-Sbe waeilalaha:** Abu Abdullah Al-Husayn bin Ahmad bin Khalawih Al-Hamdhani (370AH), investigation: Abd Al-Rahmin bin Sulayman Al-Eathimin, maktabat alkhaniji Al-Cairo, 1st edition,, 1413AH/ 1992AD.
10. **Iierab alquran:** Abu Jaafar Al Nahas (338AH), Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, Beirut, 1st edition, 1421AH.
11. **Al-Iiqnae fi Al-Qara'at Al-Sabea:** Ahmad bin Ali Al-Ansarii Al-Qhurnati, Abu Jaefar, Known: biaibn Al-Badhisha(540AH), Dar Al-Sahabt Liltarathi, without history.
12. **Al-Iinsaf fi Masayil Al-Khilaf bayn Al-Nahwyina: Al-Basariiyn walkufiiyna:** Kamal Al-Diyn Al-Anbari (577AH), Al-Maktabat Al-Eisriat, 1434AH/ 2003AD.
13. **Anwar al Tanzil wa Asrar Al Taawil:** Naser Al din Abu Saeed Abu Abdullah Al Baydhawi (685AH), investigation: Mohammed Abd Al Rahman Al Marashli, Dar Ehyaa Al Turath Al Arabi, 1st edition, 1418AH.
14. **Awdah almasalak ilaa alfyt abn malk:** Ibn Hisham Al-Ansari (761 AH), investigation: Yusuf Sheikh Mohammed Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, without history.
15. **Al-Iidah Al-Eadadi:** Abu Ali Abd Al-Qhafaar Al-Farsy (377AH), investigation: Hasan Shadhili Farhud, 1st edition, 1389AH/ 1969AD.
16. **Bahr Al Aloom:** Abu Al-Layth Nsr bin Mohammed Al-Samarkandy (373AH), without history.
17. **Albahr almuhit fi alttfsyr:** Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali Andalusi (745 AH), investigation: Sidqi Mohammed Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH / 2000 AD.
18. **Al-Burhan fi Awloom Al-Quran:** Mohammed bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah (794AH), investigation: Mohammed Abu Al-fadl Ibraheem, Dar Al-Marifa, Beirut, 1391 AH.
19. **Bustan Al-Ahbar Mukhtasar Nil Al-Awtar:** Faysal bin Abd Al-Eaziz Al-Mubarak Al-Najdi (1376AH), Dar Iishbilya lilnashr Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1419 AH / 1998 AD.
20. **Albayan fi ghurayb 'iierab alqarian:** Abu al-Barakat al-Anbari (577 AH), investigation: Taha Abdel-Hamid Taha, review: Mustafa Al-Sakka, the Egyptian General Book Association, 1400 AH / 1980 AD.
21. **Altabiaan fi 'iierab alqarian:** Abdullah bin al-Hussein al-Akbari (616 AH), investigation: Ali Mohammed al-Bejawi, House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and his partners, without history.
22. **Al-Tabayiyn ean Madhahib Al-Nihwiin Al-Basariiyn walkufiiyna:** Abu Al-Baqa Al-Eakbari (616AH), investigation: Abd Al-Ruhmin Al-Eathimayn, Dar Al-Gharb Al-Iislami, 1st edition, 1406AH/ 1986AD.

23. **Al-Tahrir wa'l Tanwir:** Mohammed Al-Taheer bn Ashour bin Mohammed bin Ashour Al-Tunisi (1393AH), Al-Dar Al-Tunisian, Tunis, 1984AD.
24. **Al-Tahqiq walbayan fi Sharah Al-Burhan fi Usul Al-Fqh:** Ali bin Iismaeil Al-Anibari (616AH), investigation: Ali bin Abd Al-Rahmin Bisam Al-Jzayiri, Dar Al-Bayda, Kuwait, 1st edition, 1434 AH / 2013AD.
25. **Al-Tashil Lieulum Al-Tnzil:** Abu Al-Qasim Muhammad Ibn Jizi Al-Kalabi Al-Qharnatia(741AH), investigation: Abdullah Al-Khalidi, Sharikat Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Beirut, 1st edition, 1416 AH.
26. **Tafsir Al-Bughuia(Mealim Al-Tanzil fi Tafsir Al-Qarana):** Abu Muhammad Al-Husayn bin Al-Fara Al-Baghwi (510AH), investigation: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Iihya Al-Turath Al-Earby, Beirut, 1st edition, 1420AH.
27. **Tafsir Al-Khazn(Lbab Al-Taawil fi Maeani Al-Tnzil):** Eala Al-Diyn Ali bin Muhammad known: bialkhazin (741AH), investigation: Muhammad Ali Shahin, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut, 1st edition, 1415AH.
28. **Tafsir Al-Tabari(Jamia Al-Bayan fi Taaweel Al-Qur'an):** Mohammed bin Jarir Abu Ja'far Al-Tabari, investigation: Ahmad Mohammed Shakir, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH/ 2000 AH**.**
29. **Al-Tafsir Al-Mazhari:** Muhammad Thana Allah Al-Mazhiriu, investigation: Ghulam Nabi Al-Twnsy, Al-Muktabat Al-Rashdiat, Al- Pakistan 1412AH.
30. **Tafsir Al-Manara:** Muhammad Rashid bin Ealia Al-Qulmuni (ta1354ha), Al-Hayyat Al-Misriat Al-Eamat Lilkitab, 1990AD.
31. **Tafsir AL-Wasit lil qur'an Al-Kareem:** Mohammed Sayed Tantawi, Dar Al-Nahda, Egypt for printing, publishing and Distribution, faggala, Al-Cairo, 1st edition, without history**.**
32. **Tafsir Hadayiq Al-Ruwh walrayhan fi Rawabi Eulum Al-Qurani:** Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Hirri, Dar Tuq Al-Najat, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH / 2001AD.
33. **Tamhid alqawaeid bshrh tashil alfwayd:** Muhbuddin Muhammad ibn Yusuf ibn Ahmad al-Halabi, and then the Egyptian, known to the army (778 AH), study and investigation: Ali Mohamed Fakhir et al., Dar al-salam for printing, publishing, distribution and translation, Al-Cairo, Egypt, edition, 1st 1428 AH.
34. **Tawdih Al-Muqasid walmasalik bisharh Alfiat Ibn Malka:** Abu Muhammad Badr Aldiyn Al-Murady(749AH), investigate: Abd Al-Rahmin Ali Siliman, Dar Al-Fikr Al-Earaby, 1st edition, 1428AH/ 2008AD.
35. **Al-Tiysir fi Al-Qara'at Al-Sabea:** Euthman bin Saeid Abu Eamrw Al-Daani (444AH), investigate: Uwtu Tryzl, Dar Al-Kitab Al-Earabi, Beirut, 2nd edition, 1404AH/1984AD.
36. **Al-Jamal fi Al-Nahw:** Abu Al-Qasim Abd Al-Ruhmin bin Iishaq Al-Zjaji (340AH), investigate: Ali Tawfiq Al-Hamd, Muasasat Al-Risalt, 1st edition, 1404AH/ 1984AD.
37. **Al-Jumlah Al-Arabia wa Al-Ma'na:** Fadel Saleh Al-Samarrai, Dar Ibn Hazm, Beirut**,** Lebanon,1st edition, 1421AH/ 2000AD.
38. **Al-Janaa Al-Daani fi Huruf Al-Maeani:** Abu Muhammad Badr Al-Diyn Al-Muradi (749AH), investigation: Fakhara Al-Diyn Qibawat, wamuhamad Nadim Fadil, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut**,** Lebanon,1st edition, 1413h/ 1992m.
39. **Hujjat Al-Qira'at:** Abdul Al-Rahman Abu Mohammed, Abu Zurah Ibn Zangla (403AH)**,** investigation: Saeed Al-Afghani, Dar Al-Resala, without history**.**
40. **Al-Hujjat fi Al-Qira'at Al-Sab'a:** Al-Hussein bin Ahmed bin Khalayah, Abu Abdullah (370AH)**,** investigation: Abdel Aal Salem Makram Dar Al-Shorouk, Beirut,4nd edition, 1401 AH.
41. **Al-Hujjat lil Quraa Al-Sab'ah:** Abu Ali Abdul Ghaffar Al-farsi (377AH), investigation: Badreddine Kahwaji, Bashir Al-Kahwaji, Dar Al-Mamoun lil Turath, Damascus, Beirut, 2nd edition, 1413 AH/1993 AD.
42. **Al-Khasayisa:** Abu Al-Fath Euthman bin Jiniy (392AH), Al-Hayyat Al-Misriat Al-Eamat Lilkitabi,4nd edition, without history**.**

43. **Alddr almusawn fi eulum alkitab almaknun:** Shahabuddin Abu Al-Abbas, Ahmed bin Yusuf bin Abdul-Majid, known as: Balsam al-Halabi (756 AH), investigation: Dr. Ahmed Mohammed Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, Damascus. without history**.**
44. **Al-Dirariu Al-Madiat Sharah Al-Darar Al-Bahiat:** Muhammad bin Ali Al-Shuwkani Al-Yamani (1250AH), Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, 1st edition, 1407AH/ 1987AD.
45. **Dala'el Al-E'jaz:** Abdul-Qaher Al-Jurjani, investigation: Mohammed Al-Tanji, Dar Al-kitab Al-Aradi, Beirut, 1st edition, 1995AD.
46. **Diwan Al-Samw'al bin Eadia:** Al-Samu'ul bin Earid bin eadianaan, bin Rafaeat bin Al-Harith Al-Azdii, Dar Al-Arqam bin Ibi Al-Arqam, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417AH/ 1997AD.
47. **Rouh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qura'an Al-Adim Wal sabi'a Al-Mathani:** Abu Al-Maali Mahmoud bin Abi Al-Thanaa Al-Alusi (1312AH), Dar Ehyaa Al Turath Al Arabi, without history**.**
48. **Al Sab'ah fi Al Qira'at**: Abu Bakr bin Mujahid al-Baghdadi (321AH), investigation: Shawqi Deif, Dar Al-Maarif, Egypt, 2nd edition, 1400 AH.
49. **Sunan Abi Dawd:** Abu Dawud Sulayman bin Al-Asheth Al-Azadi (275AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Diyn Abd Al-Hamid, Al-Muktabat Al-Eisrit, Sida, Beirut, without history**.**
50. **Sharh Ibn Al Nazim Ala Alfiat Ibn Malik**: Badr al-Din Ibn Malik (616AH), investigation: Mohammed Basil Ayoun Al-Aswad, Dar Al-kitab Al-Alami, 1st edition, 1121 AH / 2111AD.
51. **sharah abn Eaqil ealaa alfyt abn malk:** Bahaa al-Din Abdullah bin Aqil al-Aqili (769 AH), investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Dar Al-Turath, Cairo, and Dar Misr Printing, Saeed Joudah Al-Sahar and Partners, 2nd edition, 1400 AH / 1980 AD.
52. **Sharah altashil:** Jamal al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Malik al-Tai al-Jayani (672 AH), investigation: d. Abdul Rahman Al Sayed, Mohammed Badawi Al-Mukhtoun, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition, 1410AH / 1990 AD.
53. **Sharh Alfiyat Ibn Malik Lili Shatbi:** Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatby (790 AH), investigation: a group of investigators, the Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1428 AH / 2007 AD.
54. **Sharah Al-Kafiat Al-Shshafiat:** Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik Al-Ttayiy Al-Jayani (672AH), investigation: Abd Al-Muneim Ahmad Hrydy, Iihya' Al-Turath Al-Islami, 1st edition, without history**.**
55. **Sharah almfssl:** Mowafaq al-Din Yaysh bin Ali bin Yahya al-Nahawi (643 AH), investigation: Dr. Emile Badi Yaqoub, Dar al-Kuttab al-Sulti, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
56. **Sharah Al-Hidayat:** Abu Al-Eibaas Al-Mahdawi (440AH), investigation: Hazim Saeid Haydr, Maktabat Al-Rashd, Al-Riyad, without history
57. **Sharah Jamal Al-Zujaji:** Abu Al-Hasan Eali bin Muwmin Ibn Esfwr Al-Iishbili (665AH), investigation: Fawaz Al-Shiear, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut**,** Lebanon,1st edition, 1419AH/ 1998AD.
58. **Sahih Al Bukhari:** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition,1422 AH.
59. **Sahih Faqah Al-Sunah wa'adlath watawdih Madhahib Al-Ayimati:** Abu Malik Kamal bin Al-Syd Salim, Al-Muktabat Al-Twfiqyt, Al-Cairo, misr, 2003AD.
60. **E'laqat Al-zawahir Al-Nahaweyah Bil Ma'na fil Qura'an Al-Kareem:** Muhammad Ahmad khadir, Maktabat Al-ainjiluu Al-misriat, without history**.**

61. **Al-Ghayat fi Al-Qara'at Al-Eushra:** Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Mihran Al-Asbhany (381AH), investigation: Muhammad Ghiath Al-Junbaz, Dar Al-Shawaf, Al-Mamlakat Al-Earabiat Al-Saeudiat, 2nd edition, 1411AH/ 1990AD.
62. **Fath Al-Qadyra:** Kamal Al-Diyn Muhammad Known: biaibn Al-Humam (861AH), Dar Al-Fakr, without history**.**
63. **Fath alqadir aljamie bayn fnnay alrrwayt walddrayt fi eilm alttfsyr:** Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawqani (1250 AH), Dar Ibn Katheer, Damascus, and Dar al-Kallam al-Tayeb, Beirut,1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
64. **Al-Faqih Al-Iislamiu wa'adlth:** Wahbat bin Mustafaa Al-Zhiyli, Dar Al-Fukr, Syria, Damascus, 4nd edition, without history**.**
65. **Faqih Al-Sanatu:** Syd Sabiq (1420AH), Dar Al-Kitab Al-Earabi, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1397AH/ 1977AD.
66. **Al-Qute walaitinafu:** Abu Jaefar Ahmad bin Muhammad bin Iismaeil Al-Nuhas, investigation: Abd Al-Ruhmin bin Iibrahim Al-Matrudi, Dar Ealam Al-Katab, Al-Mamlakat Al-Earabiat Al-Saeudiat, 1st edition, 1413AH/ 1992AD.
67. **Al-Kafiat fi Eilm Al-Nahw:** Ibn Al-Hajib Jamal Al-Diyn bin Euthman Al-Misrii Al-Iisnawi (646AH), investigation: Salih Ibd Al-Eazim Al-Shaaeir, Maktabat Al-Adab, Al-Cairo, 1st edition, 2010AD.
68. **Al-kitaba:** Eamrw bin Euthman, Abu Bashr, Known: Siubwih (180AH), investigation: eabd alsalam muhamad harun, maktabat alkhaniji, alqahirat, 3rd edition, 1408AH/1988AD.
69. **Alkshshaf ean haqayiq ghuamid alttnzyl:** Jarallah Abu al-Qasim Mahmud bin Omar al-Zamakhshri (538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH / 1987 AD.
70. **Kushif Al-Mushkilat wa'iidah Al-Muedalati:** Abu Al-Hasan Ealia Al-Baquli (543AH), investigation: Muhammad Ahmad Al-Daali, Majmae Al-Lughat Al-Earabiat, Damascus, 1408AH/ 1987AD.
71. **Al-kashf ean Wujuh Al-qara'at Alsbe waealalaha wahajjiha:** Abu Muhammad Maki bin Talab Al-Qysy (ta437ha), investigation: Muhii Al-Diyn Ramadan, Muasasat Al-Rasalat, Bayruut, 3rd edition, 1414AH/ 1990AH.
72. **Al-Kunz fi Al-Qura'at Al-Eushra:** Abu Muhammad Abdullah bin Abd Al-Mumin Ibn Al-Mubarak (741AH), investigation: Khalid Al-Mushhidani, Maktabat Al-Thaqafat Al-Diyniat, Al-Cairo, 1st edition, 1425h/ 2004m.
73. **Al-Libab fi Eulum Al-Kitab:** Abu Hafas Saraj Aldiyn Abn Eadil Al-Hinbali (775AH), Investigation: Eadil Ahmad Abd Al-Mawjud, waeAli Muhammad Mueawad, Dar Al-Kutub Al-Eilmiah,Biruat, 1st edition, 1419AH/ 1998AD.
74. **Al-Lamhat fi Sharah Al-Malihat:** Shams Al-Diyn Known as Ibn Al-Saayigh (720AH), Investigation: Iibrahim bin salim alsaeidi, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1st edition, 1424AH/ 2004AD.
75. **Al-Lamae fi Al-Earabiat:** Abu Al-Fath Euthman bin Jiniya Al-Musili (392AH), Investigation: Fayiz Faris, Dar Al-Kutub Al-Thaqafiatu, Kuwait, without history.
76. **Al-Mabisut fi Al-Qura'at Al-Eushra:** Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Mihran Al-Nysabura(381AH), Investigation: Sabie Hamzat Hakimi Arabic Language Academy, Damascus, 1981AD.
77. **Almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziyz:** Abu Mohammed Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tammam bin Attia Andalusian, warrior (542 AH), Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Mohammed, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, 1 st edition, 1422AH / (2002 AD).

78. **Musanad Al-Shafey:** Al-Shaafieii Abu Abdullah Muhammad bin 'Iidris Al-Eibaas bin Euthman bin Shafie bin Abd Al-Matlab bin Abd Manaf Al-Mutlabii Al-Qarshii Al-Maki (204AH), Dar Al-Kutub Al-Eilmiat, Beirut, 1400AH.
79. **mushakil 'iierab alqurana:** 'Abu Muhammad Maki bin Abi Talab Al-Qysy (437AH), Investigation: Hatim Salih Aldaamin, Muasasat Alrasalat, Beirut, 2nd edition, 1406AH.
80. **Misabih Al-Maghani fi Huruf Al-Maeani:** Muhammad bin Ali Al-Muaziei Known: biaibn Nur Al-Diyn (825AH), Investigation: Eayid Al-Eamri, Dar Al-Mnar, 1st edition, 1414h/ 1993m.
81. **Maeani Al-Qara'at lil'azhari:** Abu Mansur Al-Azhri (370AH), Markaz Al-Bihwth fi kuliyat aladabi, jamieat almalik sueuad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1st edition, 1412AH/ 1991AD.
82. **Maeani alquran wa'iierabuh:** Abu Ishaq Ibrahim ibn al-Suri (311 AH), investigation: d. Abdul Jalil Abda Shalabi, World of Books, Beirut, 1st edition, 1408 AH / 1988 AD.
83. **maeani alqurana:** Abu Al-Hasan Known: bial'akhfash Al-Awsat (215AH), Investigation: Huda Mahmud Qaraeah, Maktabat Al-Khaniji, Al-Cairo, 1st edition , 1411AH/ 1990AD.
84. **Maeani alqaran:** Abu Zakaria Yahya bin Ziyad al-Fur (207AH), investigation: Muhammad Ali al-Najjar, Ahmed Youssef Najati, Abdel-Fattah Ismail Chalabi, Dar al-Masriya for translation and translation, Egypt, edition 1st, without history.
85. **Mafatih Al-Ghayb (Al-Tafsir Al-Kabira):** Abu Abdullah Muhammad bin Omar nicknamed: bifakhr Al-Diyn Al-raazi (606AH), Dar Eihya Al-Turath Al-Earabii, Beirut, 3rd edition, 1420AH.
86. **Al-Mufasil fi Saneat Al-Iierab:** Abu Al-Qasim, Jar Al-Iah Al-Zamkhashri (538AH), investigation: Ali Abu Malaham, maktabat alhalal, Beirut, 1st edition, 1993AH.
87. **Almuqtadab:** Abu al-Abbas al-Mabrad (285 AH), investigation: Mohamed Abdel-Khaliq Aedema, the world of books, Beirut, without history.
88. **Al-Muqarba:** Ali bin Muwmin Known: biaibn Esfwr (669AH), investigation: Ahmad Abd Al-Sitar Al-Jawari, waeabdallah Al-Juburi, 1st edition, 1392AH/ 1972AD.
89. **Al-Nashr fi Al-Qura'at Al-Eushra:** Shams Al-Diyn Ibn Al-Jizri (833AH), investigation: Ali Muhammad Al-Dabae, Al-Mutbaeat Al-Tijariat Al-Kubraa, without history.
90. **Al-Hidayat Iilaa Bulugh Al-Nihayat:** Abu Muhammad Maki bin Abi Talab Alqysy (437AH), 1st edition, 1429AH/ 2008AD.
91. **Al-Hidayat fi Sharah Bidayat Al-Mubtdy:** Ealii bin Abi Bikr bin Abd Al-Jalil Abu Al-Hasan Burhan Al-Diyn (593AH), investigation: Talal Yusif, Dar Iihya' Al-Turath Al-Earby, Beirut, Lebanon , without history.
92. **Al-Wafi fi Sharah Al-shaatbiti:** Abd Al-Fattah Al-Qadi (1403AH), Maktabat Al-Sawadi for Distribution, 4th edition, 1412 AH / 1992 AD.
93. **Al-Wajiz fi Faqih Al-Sanat Walkitab Al-Eaziyz:** Abd Al-Eazim bin Bidawi bin Muhammad, Dar Ibn Rajb, Misr, 3th edition, 1421AH/ 2001AD.